



قرار لوزير العدل رقم 261/218 ش.م.ق.م.ق. صادر في 28 يوليوز 2026 بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين، وتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية برسم سنة 2026

وزير العدل؛

بناء على القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.49 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ولاسيما المواد 3 و 4 و 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.885 الصادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتطبيق أحكام القانون رقم 46.21 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 4 منه؛ وبعد تعيين ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل رئاسة النيابة العامة في اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي:

المادة 1

يجرى يوم الأحد 11 أكتوبر 2026 الاختبار الكتابي لمباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين لشغل المكاتب المتبارى عليها بدائرة المحاكم الابتدائية المحددة في الجدول التالي:

عدد المكاتب المتبارى عليها	المحكمة الابتدائية بـ	محكمة الاستئناف بـ
3	الخميسات	الرباط
4	تيفلت	
3	الرماني	
4	سيدي قاسم	القنيطرة
4	مشروع بلقصيري	
4	سيدي سليمان	
4	سوق أربعاء الغرب	
2	تاونات	فاس
3	صفرو	
4	بولمان	
4	تازة	تازة
4	ايمتانات	مراكش
4	قلعة السراغنة	
4	ورزازات	ورزازات
2	زاكورة	
3	تغغير	

محكمة الاستئناف بـ	المحكمة الابتدائية بـ	عدد المكاتب المتبارى عليها
اسفي	أسفي	4
	اليوسفية	4
	الصويرة	4
مكناس	آزرو	4
الرشيدية	الرشيدية	4
	ميدلت	3
أكادير	تيزنيت	4
تارودانت	تارودانت	6
	أولاد تايمه	3
	طاطا	3
كلميم	كلميم	3
	طانطان	3
	أسا الزاك	3
العيون	العيون	4
	السمارة	3
	وادي الذهب	3
طنجة	أصيلة	4
	العرائش	4
	القصر الكبير	3
تطوان	وزان	3
سطات	سطات	4
	بن احمد	4
بني ملال	بني ملال	4
	قصبة تادلة	4
	الفقيه بن صالح	4
	سوق السبت أولاد النمة	4
	ازيلال	4
	خنيفرة	3
	خريبكة	3
خريبكة	وادي زم	3
	أبي الجعد	4
	تاويرت	4
وجدة	بركان	3
	فكيك	4
	جرسيف	4
	الناضور	4
الناضور	الدريوش	4
	الحسيمة	4
الحسيمة	تارجيست	4
المجموع		200

المادة 2

تخصص للمعفيين من المباراة فقط المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 46.21 المشار إليه أعلاه مناصب في حدود 25 في المائة من المناصب المتبارى عليها بالنسبة لكل من موظفي هيئة كتابة الضبط والكتاب المحلفين.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفوي على النحو التالي:

1-الاختبار الكتابي:

يشتمل الاختبار الكتابي على سؤال أو عدة أسئلة حول مواضيع ذات صلة بمهام المفوض القضائي مدته ساعتان، بمعامل 2

2-الاختبار الشفوي:

يتكون الاختبار الشفوي من عدة أسئلة تتعلق بالموضوعين المحددين في الجدول التالي:

مواضيع الاختبار	المعامل	مدة التحضير
1. أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية؛	1	عشرون (20) دقيقة
2. أسئلة تتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين؛	1	

المادة 4

يسجل طلب الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma" ، ابتداء من يوم الإثنين 24 غشت 2026 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (س16 و30د) بعد زوال يوم الإثنين 07 شتبر 2026 وهو التوقيت الزمني المحدد كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني. يتعين على المترشح، بمناسبة تسجيل طلب الترشيح، أن يودع إلكترونيا، عبر نفس البرمجية، نسخة من:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛
- شهادة الإجازة في العلوم القانونية (تخصص القانون الخاص أو القانون العام)، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها؛
- الترخيص النهائي وغير المشروط للإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالبرمجية المعدة لهذا الغرض؛

- يرفض طلب الترشيح المسجل بالتطبيق المعلوماتي أكثر من مرة؛
- يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل لأي تعديل.

المادة 5

يتم الإعلان عن لائحة أولية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma" ابتداء من يوم 23 شتبر 2026، وذلك بعد حصرها من طرف اللجنة المشرفة على المباراة.

يمكن للمرشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أن يتقدموا بتظلمات في هذا الشأن داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ نشر اللائحة الأولية، وذلك عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

يتم نشر اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي، بعد انتهاء اللجنة المشرفة على المباراة من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار المذكور.

يجب على المرشحين المقبولين بصفة نهائية، استخراج استدعاءاتهم الخاصة باجتياز الاختبار الكتابي من الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، ابتداء من يوم الخميس فاتح أكتوبر 2026. يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي بالموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 6

تجتمع اللجنة المشرفة على المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.885 المشار إليه أعلاه، بمقر وزارة العدل باستدعاء من رئيسها في التاريخ الذي يحدده لحصر قائمة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة لاجتياز المباراة، ودراسة الترتيبات اللازمة لإجرائها.

المادة 7

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتتخذ مقرراتها بالأغلبية المذكورة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 8

يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة واختبار نهاية التكوين.

المادة 9

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من القضاة والأطر والأساتذة الجامعيين في الإشراف على الاختبارين المذكورين.

المادة 10

يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي بالموقع الإلكتروني للوزارة "www.justice.gov.ma".

المادة 11

لا يعتبر ناجحا في الاختبار الكتابي من لم يحصل على عدد من النقاط لا يقل عن 10.

المادة 12

- يتعين على المترشح الناجح في الاختبار الكتابي، أن يدلي يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحه في الاختبار المذكور، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق التالية:
- البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - شهادة الإجازة في العلوم القانونية (تخصص القانون الخاص أو القانون العام)، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
 - صورة شخصية حديثة العهد للمترشح.

المادة 13

يجرى الاختبار الشفوي بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بتكنوبوليس بسلا.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 14

يعتبر ناجحا بصفة نهائية في المباراة كل من حصل في الاختبارين الكتابي والشفوي على مجموع من النقاط لا يقل عن 40.

المادة 15

تحصر اللجنة المشرفة على المباراة قائمة الناجحين بصفة نهائية مرتبين بحسب تفوقهم، ويتم الإعلان عنها بمركز اجتياز الاختبار الشفوي وبالموقع الإلكتروني للوزارة " www.justice.gov.ma ".

المادة 16

تودع ملفات الترشيح بالنسبة للمترشحين المعفيين من المباراة فقط المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 46.21 المشار إليه أعلاه، مباشرة بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، وذلك ابتداء من يوم الاثنين 07 شتبر 2026 إلى غاية يوم الإثنين 21 شتبر 2026 وهو آخر أجل لذلك.

يتضمن ملف الترشيح ما يلي:

بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من قرار التعيين كموظف بهيئة كتابة الضبط منتمي إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، وشهادة تثبت قضاء 10 سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة؛
- نسخة من شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛
- نسخة من قرار الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو المغادرة الطوعية؛
- شهادة طبية تثبت القدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛
- صورة شخصية حديثة العهد للمترشح.

بالنسبة للكتاب المحلفين:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - ما يفيد قضاء 10 سنوات على الأقل من العمل بصفة كاتب محلف؛
 - نسخة من شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛
 - شهادة طبية تثبت القدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛
 - صورة شخصية حديثة العهد للمتشرح.
- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه دراسة طلبات الترشيح المذكورة، قصد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة قانونا.
- إذا كان عدد الطلبات يفوق عدد المكاتب المخصصة للفئات المعفاة من المباراة، يتم البت فيها وفق معايير الترجيح المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 46.21 المشار إليها أعلاه.
- يتم الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma، وذلك عند الإعلان عن النتائج النهائية للمباراة.

حرر في الرباط بتاريخ: 28 يوليوز 2026

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي